

المجموع

والكبد بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائره والباسور ضبطناه في المذهب بالباء والسين وفيها ثلاث لغات ذكرهن الجوهري وغيره باسور بالباء والسين وناسور بالنون وناصر بالنون والصاد وهي علة في مقعدة الإنسان وقوله هويانا هو مقصور غير منون تصغير هوني كحيلي تأنيث الأهون والمشهور فيه الهونا كالدنيا وقد قيل هونا كما قد قيل دنيا وا^١ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإذا بال تنحنج حتى يخرج إن كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينثره الشرح قوله ينثره بفتح أوله وضم ثالثه والنتر جذب بجفاء كذا قاله أهل اللغة واستنتر إذا جذب بقية بوله عند الإستنجاء قال الشافعي رحمه الله^٢ في الأم يستبرء البائل من البول لئلا يقطر عليه قال وأحب إلى أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره هذا لفظ نصه وكذا قال جماعات يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة وقال الماوردي والرويان وغيرهما يستحب أن ينتر ثلاثا مع التنحنج وقال جماعة منهم الرويان ويمشي بعده خطوة أو خطوات وقال إمام الحرمين ويهتم بالإستبراء فيمكث بعد إنقطاع البول ويتنحنج قال وكل أعرف بطبعه قال والنتر ما ورد به الخبر وهو أن يمر اصبعاً ليخرج بقية إن كانت والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكراره ومنهم من يحتاج إلى تنحنج ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة قال أصحابنا وهذا الأدب وهو النتر والتحنج ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجد عقيب إنقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل لأن الأصل عدم خروج شيء آخر قالوا والإستنجاء يقطع البول فلا يبطل إستنجاؤه ووضوءه إلا أن يتيقن خروج شيء واحتج جماعة في هذا الأدب بما روى يزداد وقيل يزداد بن فساة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا